فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء هذا الحديث بصورته فظهر انه ادخل قوله طلق امراته ثلثا ليستدل به على مذهبه الباطل الفاسد وظهر انه صريح في وقوع الطلاق البدعي وان كان حراما انتهى اقول المذكور في كتب الاصول ان جمهور فقهاء الشافعية ومالك وابو حنيفة والحنابلة واهل الظاهر وجماعة من المتكلمين ذهبوا الى ان النهي يدل على الفساد مطلقا وقد استدل ابن الحاجب في مختصره على ذلك بوجوه اولها ان علماء الامصار في الاعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب الربا والانكحة والبيوع وغيرها انتهى وقال القاضي البيضاوي في المنهاج النهي في المعاملات ان كان راجعا الى نفس العقد او الى امر داخل فيه او امر خارج عنه لازم كبيع الحصاة والملاقيح والربوا كان والا على الفساد وان رجع الى امر خارج عن العقد مفارق له فلا انتهى فقول الناصب ان النهي عن الشيء لا يدل على فساده لا يعتد في رفع اثر المص عن الفقهاء كما لا يخفى وما ذكره الناصب سابقا في مسئلة الصلوة في الدار المغصوبة مما لا ارتباط له بما نحن فيه لان مبنى تلك المسئلة على اجتماع جهتي الامر والنهي وكلامنا ههنا فيما اذا كانت الجهة واحدة هي النهي فقياس احدهما بالاخر قياس مع الفارق واما ما ذكره من ان حديث ابن عمر يدل على الوقوع لانه امر بارجعة الخ مدخول بان المراجعة المامور بها في الحديث هو الرجوع بالمعنى اللغوي كما يدل عليه قول ابن عمر في تتمة الحديث فردها علي ولم يرها شيا دون المعنى الاصطلاحي الذي يدل على وقوع الطلاق كيف وقوله ولم يرها شيئا صريح في عدم وقوع الطلاق اصلا وايضا لو كان اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن عمر وتغيظه عليه في ذلك لمجرد انه فعل محرما حيث طلق في حال حيوة زوجته لاكتفى في الرد عليه بنحو قوله الطلاق في الحيض حرام ولما احتاج في الرد الى تعليم كيفية ايقاع الطلقات الثلث ايضا باضافة قوله ان يستقبل بها الطهر فتطلقها في كل طهر تطليقة للحديث تامل واما ما ذكره من ان قوله انما السنة ان تستقبل بها الطهر يدل على ان خلافه بدعة لا انه لا يقع مردود بان النهي يدل على فساد الطلاق وفساد تلك البدعة ومع كيف يعارض صريح دلالة قوله ولم يرها شيا على عدم الوقوع كما مر واما ما ذكره من ان المص ادخل قوله طلق امراته ثلثا ثم فوقوع بان ثلثه من تتمة الحديث وهو قوله لم يرها شيا صريح في اصالة ذلك القول اذ الظاهر ان الضمير المؤنث راجع الى الطلقات الثلث ولو كان راجعا الى الطلقة

الواحدة

الواحدة الواقعة المستدعية للرجوع كما فهمه الناصب لكان مخالفا للنفي السنة الدالة على عدم وقوع الطلقة الواحدة ايضا وايضا يدل على وجود ذكر الطلقات الثلث في اصل الحديث ما رواه البخاري في هذا الباب عن ابن عمر من انه قال حيث على تطليقة انتهى فان الظاهر منه ان المراد حيث المطلقات الثلث بواحدة ويوافقه ما نقله الشارح القسطلاني عن ابن القيم من انه قال يرد التصريح بان عمر احتسب بتلك الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع ويحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلعم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلث بعد ان كانوا في زمن النبي صلعم لا تحتسب عليهم ثلاثا اذا كان بلفظ واحد انتهى فظهر ان البخاري كزوجه وقعوده بالكذب والمين اخرج لفظ الثلث من البين قال المص رفع الله درجته ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها ثلثا بلفظ واحد مثل ان يقول طلقتك ثلاثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد يقع الثلث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلث وقد خالفوا قوله تعـ الطلاق مرتان وسال عمر النبي لو طلقتها ثلثا فقال عصيت ربك وهو يدل على تحريمه فيكون منهيا عنه وروى ابن عباس قال كان الطلقات على عهد رسول الله صلعم وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فيما كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم فالزمهم الثلث وقال ابن عباس طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلعم كيف طلقها فقال طلقها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال عم انما تلك واحدة فان رجعها ان شيت قال فراجعتها انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا قال لامراته طلقتك ثلثا يقع الثلث والسنة تفريقها على الاقراء وان طلق ثلثا فليس بحرام اما دليل انه اذا طلق الثلث يقع ثلثا لا واحدة فلان مقتضى اللفظ وقوع الثلث فان كل انسان يعلم ان القايل اذا قال ضربته ثلثا لم يرد الا ايقاع الضرب ثلث مرات ولم يرد به ايقاعه مرة واحدة وهو خلاف مقتضى اللفظ واما الاستدلال لقوله تعـ الطلاق مرتان فهو غير صحيح لان المفسرين ذكروا في تفسيره وجهين الاول ان الطلاق السني ان يكون مكررا الا ان يطلق الثلث دفعة واحدة فان هذا ليس من السنة كما ذكرنا والثاني ان الطلاق الذي يملك الزوج بعده الرجعة هو مرتان لا اكثر والمعنى الثاني اقوى لانه تعـ قال بعده فان طلقها فلا تحل له

King Saud University
Copyright © King Saud University